مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين

الجوزي عزالدين[1]

[1] أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: azzeddineavocat1980@gmail.com

الملخص:

بمقدورنا القول أنّ مفهوم السلم والأمن الدوليين يعدّان من بين أهم الأهداف التي تصبو إليها الأمم المتحدة، مما يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة واجب التلاحم والتعاون من أجل الرقي به نحو الأمام.

في هذا السياق يلاحظ أنّ مجلس الأم ن الدولي قد كرّس بعدا دوليا جديدا، من خلاله أصبحت النزاعات الداخلية التي ينجم عنها انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بمثابة نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

بناء على هذه المسلّمة، يلاحظ أنّ توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين اتضح جليا من خلال الأخذ بالحسبان العوامل غير الدولية، لتكون ذريعة لاستصدار مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات امتازت بفرض مجموعة من التدابير والعقوبات استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية:

انتهاك حقوق الإنسان، مجلس الأمن الدولي، تهديد السلم والأمن، القواعد الآمرة، مصلحة دولية مشتركة.

تاريخ إرسال المقال:2019/09/30، **تاريخ قبول المقال:**2020/04/14، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: الجوزي عزالدين، "مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.635-653.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: الجوزي عزالدين، azzeddineavocat1980@gmail.com

The Council of International Security and Protection of Human Rights: New Project Universally of the Peace and International Security

Abstract:

The international security and peace consider as report fundamental between various buts of the United Nations, and to be obliged all states member for cooperate to make progress on the whole coherent.

The issue of human rights shaping the contemporary world, because known a major development, where the protections of these rights does not belong to the state, but has expanded an international community interest.

As a result of these universally human rights, leave the Security Council give new tendency because has esteem the conflict inboard produce violation system of human rights and rules of the humanitarian international law new source menaced the peace and international security.

The extension to the concept of the peace and international security can be illustrated bay many actors does not states, they getting a lot of resolutions to the Security Council has been imposing many sanction according with chapter VII of the charter to the United Nations.

Keywords:

Violation of human rights, International Security Council, menaced the peace and security, imperatives rules, international community interest.

Le Conseil de Sécurité international et la question de la protection des droits de l'Homme : nouvelle approche internationale de la paix et de la sécurité

Résumé :

La paix et la sécurité internationale sont les buts principaux de l'ONU, elles doivent être promues par tous les Etat composant la société internationale. Se basant sur de nouvelles données internes, le Conseil de sécurité adopte une nouvelle approche du « concept », selon laquelle les conflits internes, entrainant des atteintes graves aux droits de l'Homme et au droit international humanitaire, constituent des conflits menaçant la paix et la sécurité internationales.

Mots clés :

Violations, droits de l'Homme, Conseil de sécurité, paix et sécurité, règles impératives, intérêt de la communauté.

مقدمة

يعدّ مفهوم السلم والأمن الدوليين من بين أهم الأهداف التي تصبو إلى تحقيه الأمم المتحدة، لذلك كانلنهاية القرن العشرين ظهور بعدد ولي إنساني يدعو إلى واجب حماية الفرد في مختلف بقاع العالم، بعد أن تم تدويل حقوق الإنسان بصدور ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10 ديسمبر 1948، وهذا بإدخال حماية الفرد ضمن اهتمامات المجموعة الدولية بكاملها لكونها، مما ترتب عن ذلك جعل الخرق الفادح لحقوق الإنسان كمصدر جديد يهدد السلم والأمن الدوليين، باعتبارها تشكل مصلحة دولية مشتركة.

غير أنّهذه المفاهيم تجلّت بوضوح بعد انتهاء الحرب الباردة، من خلال بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، المتعلقة بتسوية مسائل لم تكن تقليديا من المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كحماية حقوق الإنسان، حماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية للضحايا.

هيّأت هذه المعطيات المناخ لبعض الدول الكبرى تحت غطاء مجلس الأمن الدولي، أن تتخذ حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، معتبرة أنّ انتهاك هذه الحقوق من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وكونها لم تعد شأناً داخلياً يخصّ الدولة فحسب، بل أصبحت من الالتزامات الدولية التي ينطبق عليها وصف الالتزامات التي لها حجية على الكافة ***(Obligations d'Erga Omnes)***، وكأمثلة عن ذلك، التدخل الحاصل في الصومال سنة 1992، والتدخل في ليبيا سنة 2011 والتدخل في جمهورية إفريقيا الوسطى أواخر سنة 2013...إلخ.

كل هذه التحولات كان لابد أن تمسّ تدريجيا المفهوم التقليدي للسيادة، الذي ظل سائداً منذ إبرام معاهدة " وستفاليا عام 1648 من قبل الدول الأوروبية، ومن ثم فعلاقة الدّولة بمواطنيها تكفّ على أن تكون شأناً داخلياً في اللحظة التي يتسبب سلوكها في إحداث كارثة إنسانية في حق مواطنيها، على أساس أنّ هذه الحقوق باتت من الأمور التي تشكل مصدرا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين، مما يقع على عاتق المجموعة الدولية واجب تدخلها عن طريق مجلس الأمن الدولي من أجل حماية هذه الحقوق وإعادة السلم إلى نصابه، **وعليه هل يمكن اعتبار مبدأ عالمية حقوق الإنسان كسبب مباشر ساهم في تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين؟**

هذا ما سنسعى للإجابة عنه في مقاربتنا هذه بالاعتماد على المنهج التّحليلي القانوني المرتكز على الجوانب التّطبيقية والنّظرية، مستعينين على بعض النّصوص القانونية، ورأي الفقه للوقوف عند مختلف التّحولات الراهنة التي شهدها القانون الدولي في هذا المجال، حتى نستطيع بناء رؤية مستقبلية لمسألة حماية حقوق الإنسان.

المحور الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان وعلاقته بمفهوم السلم والأمن الدوليين

خلف الصراع الإيديولوجي للحرب الباردة، مجالا لطفو قواعد دولية جديدة، من خلالها أصبحت حماية حقوق الإنسان لا تعود للدولة التي ينتمي إليها الفرد فحسب، بل تدخل كذلك في اهتمامات المجموعة الدولية بكاملها لكونها أصبحت تشكل الإطار القانوني ومرجع مختلف المفاهيم، التي لها علاقة بفكرة الإنسانية ومفهوم السلم والأمن الدوليين.

وعليه فإنّ التحوّلات التي عرفها القانون الدولي المعاصر، اتّجهت إلى إعادة النظر في المجالات التي كانت تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة، لتحلّ محلها فكرة المصلحة العالمية، بالدعوة إلى واجب إخضاع المصلحة الخاصة للدولة للمصلحة العامة للمجموعة الدولية.

لذلك نتطرق إلى مفهوم الأمن الإنساني بالنظر لعلاقته بحقوق الإنسان، معتمدين على رأي الفقه الدولي بخصوص هذه المسألة **(أولا)**، ثم نبيّن التوجه الدولي الجديد الذي أصبح يصنف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة مؤشر لتهديد السلم والأمن الدوليين**(ثانيا)**.

أولا/علاقته حقوق الإنسان بمفهوم السلم والأمن الدوليين

أضحت اليوم الأمراض المستعصية والمجاعة والجرائم بمختلف أنواعها، واضطهاد الأنظمة الحاكمة لشعوبها وحدوث الكوارث الطبيعية واتساع بؤر الإرهاب الدولي في العالم، تشكل انشغالات الفرد في حياته اليومية، والمجموعة الدولية برمتها، فساهم ذلك بطريقة مباشرة في اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين بداية من تسعينيات القرن الماضي، نتيجة ظهور توترات في العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة.

1/مرجعيات الطبيعة القانونية للحقوق التي يتمتع بها الأفراد

نجد أنّ طبيعة الحقوق التي يتمتع بها البشر بصفة عامة والفرد بصفة خاصة، انحدرت من نظرية القانون الطبيعي التي كان ينادي بها الفقيه "غروسيوس"*(GROTIUS)*، حين صنّفها ضمن الصلاحيات التي يملكها ويتمتع بها كل فرد. في حين رأى الفقيه "نيكولا فالتكوس" **(*VALTICOS Nicolas*)** أنّ: "مفهوم حقوق الإنسان يحمل معنى واسعا يشمل جميع الأفراد، الذين يستفيدون بصفة مباشرة من هذه الحقوق، عن طريق الجماعة التي ينتمون إليها"[1].

[1]-**VALTICOS Nicolas,** « La notion des droits de l'homme en droit international », *in, Le droit international au service de la paix, de la justice et du développement*, Mélanges Michel VIRALLY, édition A. Pedone, Paris,1991, pp.483-491.

غير أنّ التمتع بالحقوق والحريات الأساسية يكمن في ضرورة العيش في ظل الكرامة الإنسانية[2]، التي تدعو إلى المساواة بين الأشخاص في الحياة الاجتماعية، لذلك فمصطلح" الكرامة"« *Dignité* »يعود للكلمة اللاتينية « *Dignitas* »التي تعني الرّفعة والعيش في المراتب العليا، لذلك فمن يملك هذه الصفة يترتب عنها امتياز اجتماعي خاص، يسمح للفرد بتشكيل قيمة أخلاقية غير قابلة للتغير مهما كان ثمنها.

في هذا السياق يميز الفيلسوف" **إمانوويل كانت**" (*Emmanuel Kant*) بين الكرامة والقيم بقوله أنّنا: "**تستطيع استبدال الشيء بالأثمان على سبيل التوازن بين الاثنين، إلا أنّه في الحالة العكسية من يمتاز بالعلو على كل ثمن لا يمكن موازنته مع غيره، فهذا ما يطلق عليه اسم الكرامة**"[3].

كما أنّ احترام الإنسان لا يتوقف على تكريمه فقط، بل يتعلق الأمر باتخاذ الحذر ووقف ما ليس في مصلحته عن طريق الدفاع عن حقوقه الأساسية، لكون الالتزام الناشئ عن الأخلاق يفرض احترام كرامة الشخص، وعليه يجب أن لا نتصرف في جسمه عن طريق بيع أحـــــد أعضائـــه أو جسمه ككل كما يمكن لنا أن نقوم بذلك إذا تعلق الأمر بالملكية الخاصة[4].

وفي هذا الصدد يرى الفقيه "ييفس ماديو" (***MADIOT Yeves***)أنّ حقوق الإنسان تمثل مجموع الحقوق الذاتية التي نجدها في النظام القانوني، الذي يحمل مبدأ العدالة فيما بين الأشخاص الطبيعية[5].

وفي هذا السياق نجد أنّ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، تنص على أن:" **يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء**".

غير أنّ التمتّع بالكرامة يستدعي توفر شروط الحياة الكريمة، التي تطرق لها الجيل الأول لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحريات الأساسية المرتبطة باحترام الحقوق المدنية والسياسية للفرد، دون أن ننسى الحقوق الواردة في الجيل الثاني لحقوق الإنسان الضامنة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد، على أساس أنّ غياب هذه الحاجيات الأساسية ذات البعد العالمي يترتب عنها عدم القدرة على العيش في ظل الكرامة الإنسانية[6].

---

[2]-**LOWENTHAL Paul**, « Ambiguïtés des droits de l'homme », Droit fondamentaux, n° 7, janvier 2008-décembre 2009(www.droits-fondamentaux.org), p.2.

[3] - *« Ce qui a un prix peut être aussi bien remplacé par quelque chose d'autre ,à titre d'équivalent ; au contraire ,ce qui est supérieur à tout prix ,ce qui par suite n'admet pas d'équivalent ,c'est ce qui a une dignité »,cité par :* ***HOUNDEKON Eugène Cyrille***, Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit International, *Thèse de Doctorat en Droit, Université Lateransis, Rome,1994,p. 42.*

[4] -*Ibid*, p. 42 43.

[5]- **MADIOT Yeves,** *Droits de l'Homme* , 2eme édition, édition Masson, Paris 1991, p.26.

[6]- ***Louis-Philippe Vézina*** **,** *La responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire :de la reconceptualisation de la souveraineté des États à l'individualisme normatif* , Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de M. Sc. en études internationales Université de Montréal, avril 2010, p. 65.

نخلص إلى القول بأنّ حقوق الإنسان تحمل العديد من الحقوق التي تشترطها الحياة الكريمة، كالحق في الحياة والحق في الأمن بدنيا وجسديا بعدم ممارسة التعذيب عليه، والمعاملات المهينة المنافية للإنسانية وكذلك ضمان المحاكمة العدالة، دون أن ننسى حرية التعبير والدين و حق التملك[7].

2/مفهوم السلم والأمن الدوليين الأمن

تتجه أغلب التعاريف الفقهية إلى القول بأنّ الدولة تعدّ حجر الزاوية في تحليل العلاقات الدولية وبناء المقاربات الأمنية، عن طريق اتخاذ السبل الكفيلة لمحافظة الدولة على أمنها واستقرارها، لأنّالدولة الحديثة تتميز بنوع من الاستقلالية في تحديد نظامها الداخلي، ولها كامل الحرية في مباشرة اختصاصاتها فوق إقليمها، ولها الحرية التامة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

بناء على ما ذكر يصعب علينا حصر المسائل التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة أو ما يسمى بمصطلح " **اختصاص السيادة الوطنية**، " التي تعني السلطة الأصلية للدولة غير المقيّدة في تحديد مسائلها الداخلية.

أكدتّ في هذا السياق محكمة التحكيم الدائمة (CPA)بتاريخ 04 أفريل 1928، بمناسبة النزاع الذي دار بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا حول جزيرة " بَالْمَا " ***(l'île de palme)*** في المحيط الهادي بأنّ: " **تطور التّنظيم الدّولي خلال الآونة الأخيرة من القرون الماضية، له صلة وثيقة بتطور القانون الدولي، الذي أنتج مبدأ الاختصاص الخالص للدولة على إقليمها، والذي يعدّ نقطة انطلاق لتنظيم مجمل المسائل التي تمس العلاقات الدولية** "[8].

بينما مفهوما السلم والأمن يحملان عدة معاني، كالقول بغياب الحروب أو النزاعات، وفي هذا الصدد يرى الفقيه النرويجي "جوهان قالتين"*(Johan Galtung)* أنّه يجب التمييز بين "السلم بمفهومه السلبي" *« paix négative»* و"السلم بمفهومه الإيجابي"*« paix positive »*، مما يعني أنّ الأول مفاده غياب العنف بين الجماعات الإنسانية أو بين الأمم، في حين الثاني يخرج عن حالة غياب الحروب والنزاعات، ليصل إلى درجة العمل على تطوير التعاون والتجانس بين الأجناس البشرية والأمم بغية تحقيق السلم الدائم ***(paix durable)***[9].

---

[7] -Ces droits sont codifies dans la troisième partie du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, adopté par l'Assemblée générale des Nations unies le 16 décembre 1966.

[8] - *« Le développement de l'organisation internationale durant les derniers siècles et ;comme corollaire ,le développement du droit international, ont établi le principe de la compétence exclusive de l'Etat en ce qui concerne son propre territoire ,de manière à en faire le point de départ du règlement de la plupart des questions qui touchent aux rapports internationaux ».Voir,* ***SINKONDO Marcel****, Droit international public,* éditions Ellipses, Paris, 1999, p.336..

[9]-«Les notions de paix et de guerre ». Voir le site :(http://www.un.org/french/pubs/chronique/2005/numero3)

بينما يرى الفقيه "ريغوبير تامونشي"(*Rigoberta Menchù*) من وجهة نظره أنّ: "السلم لا يعني غياب الحروب وساحات القتال، بل هو السعي من أجل الحصول على المأكل والمشرب والعيش في مسكن يليق بمقام الإنسان يسوده جو الاحترام المتبادل بين الأفراد"[10].

نخلص إلى القول أنّ اللجوء إلى الحرب هو سلوك استفزازي موجه ضد الدولة بهدف تهديد سلمها وأمنها، لأنّ إرسال القوافل العسكرية واستعراض المناورات البحرية والجوية، يكون مقصده ضرب الأماكن الإستراتيجية وإتلاف المنشآت العسكرية للدولة المتدخّل في شؤونها[11]، مما يفيد أنّ اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، سيؤدي حتما إلى خلق نوع من الخضوع فيما بين الدول الأعضاء، ناهيك عن تهديد السلام والأمن العالميين.

ثانيا/علاقة الخروق الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتهديد السلم والأمن الدوليين

أصبحت الكوارث الإنسانية داخل بعض الدول، تشكل أساسا قانونيا لتغيير النظرة الجديدة لمجلس الأمن الدولي في المصادر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما سمح له بتفعيل الفصل السابع VIIمن الميثاق والتدخل من أجل التصدي للخروق الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1/المعايير المعتمدة في تكييف مفهوم السلم والأمن الدوليين خلال الحرب الباردة

ارتكز المفهوم التقليدي للأمن في ما مضى أساسا على العلاقات فيما بين الدول، لذلك فتوازن القوى كان يلعب دورا مهما من أجل ضمان أمن الشعوب، فالدول كانت تعتبر بمثابة كيانات عاقلة والأمن يعتبر حماية من الاعتداءات[12]، لذلك فالأمن الجماعي هو أيضا يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام في إطار تنظيم دولي، للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى خرق هذا السلم، أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية المؤدية إلى الحدّ من الانتهاكات[13]

---

[10] *« La paix ce n'est pas seulement l'absence de guerre, lorsqu'il n'y a pas de combats et de batailles. La paix, c'est avoir de quoi manger, vivre dans une maison décente, avoir du respect les uns pour les autres. » Rigoberta Menchù, Prix Nobel de la paix, 1992*

[11] -***HOUNDEKON Eugène Cyrille***, *Le Principe D'ingérence humanitaire en Droit international*, Thèse Doctorat en Droit, Université Lateransis, Rome, 1994,p. 93.

[12]- ***OWEN Taylor,****« Des difficultés et de l'intérêt de définir et évaluer la sécurité humaine », Lesdroits de l'homme ,la sécurité humaine et le désarmement. Forum du désarmement 3, UNDR, 2004, p.19.*

[13]- خليل حسين، "مفهوم الأمن في القانون الدولي العام"، أنظر على الموقع التالي:

http://drkhalilhussein.Blogspot.com

نجد هذه الأفكار في ميثاق عصبة الأمم الذي عمل على بلورة مفهوم الأمن حسب ما هو وارد في نص المادة 10من العهد[14]، ثم في مؤتمر باريس الملقب (ببريان–كلوج) *(Pacte Briand Kellog)* بتاريخ 27 أوت 1928الذي سجل تحولا كبيرا بالمقارنة مع عهد عصبة الأمم بوصفه الحرب بأنّها عمل خارج عن القانون لذلك كرس" تجريم العدوان *(Criminalisationde l'agression)* في محتوى المادة 1 فقرة 2 من ميثاق (ببريان–كلوج) التي أدانت فكرة الحرب، التخلي عنها من أجل الوصول إلى حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية"[15].

رغم استمرار سياسة توازن القوى في تسيير العلاقات الدولية، عن طريق منح "حق النقض– الفيتو «*Veto*» للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن الدولي، وهيمنة سياسة الاستقطاب الدولي على العلاقات الدولية، جاء ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ليلغي عهد عصبة الأمم، وأعطى مفهوما جديدا لنظام الأمن الجماعي عن طريق إقامته حظرا قانونيا صريحا لفكرة اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، ساهم في إرساء مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة بالنظر لنص المادة 2 فقرة 4 منه([16])،

فسرت هذه المادة مفهوم الأمن الجماعي على أنّه سلوك وقائي بموجبه يتم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أصبح من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي، كما قال الأستاذ (بولي ألين) *(PELLET Alain)* "**نحن أمام قاعدة من بين أهـــم القواعد الآمرة في القـــانون الدولي**"[17].

وقد ورد في ديباجة الميثاق عبارة "**أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي**" وأكدت ذلك مرة أخرى المادة 1 من الميثاق في الفصل المتعلق" **بمقاصد الهيئة ومبادئها**"، لذلك يرى الفقيه(محمد بجاوي) بأنّ :" **هدف الأهداف يظهر في السلم ويجب أن نضع هذا الأخير على رأس إعلانات الأمم المتحدة والإجابة على هذه المسألة تكون فورية بنشر إيديولوجيته وفلسفته**"[18].

يلاحظ أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد أقام علاقة بين حقوق الإنسان ومفهوم السلم والأمن، لذلك فإنّ انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لأنّ مجلس الأمن كان

14–"يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم، والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أوفي حالة تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام".

15– **بوكرا إدريس**، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنيـــة للكتاب، الجزائر، 1990، ص120.

16–"**يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامـــة الأراضي، أوالاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة**".

17-*Cité par :* ***TIEREAUD Sale****, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945*, Thèse de Doctorat d'Etat, Spécialité Droit International Public, Université NANCY Ⅱ, Juillet 2009, p. 67.

18 - *Ibid, p.70.*

يقوم بتكييف حالات تهديد السلم والأمن الدولي بناء على العامل العسكري، الذي يمكن أن يحدث فيما بين الدول إبان الحرب الباردة استنادا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[19].

غير أنّ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان جعلت مجلس الأمن الدولي يستخدمها كمرجع في عملية تكييف وفق سلطته التقديرية، مثل ما فعل ذلك بمناسبة الوضعية المأساوية لحقوق الإنسان فيروديسيا الجنوبية سنة 1968[20]، إذ اعتبرها بأنّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، بإقامته علاقة سببية بين أعمال العنف التي تمارسها الحكومة غير الشرعية في هذا البلد والخرق الفادح لحقوق الإنسان، وفي السياق نفسه تطرق لمفهوم "حق الشعوب في تقرير مصيرها" سنة 1966[21]مما أدى بالعديد من الفقهاء مثل الأستاذ: "زام بولي" *(ZAMBELLI, M.)*إلى القول أنّ:" السبب الرئيسي الذي دفع مجلس الأمن لتكييف مسألة روديسيا الجنوبية بأنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هو الخرق الفادح لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعدّ جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان[22]، أكدت عليه المادة الأولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة الأولى كذلك من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[23].

كما تطرق مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 418 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1977 لمسألة تهديد السلم والأمن الدوليين، بمناسبة اقتناء حكومة جنوب إفريقيا مختلف الأسلحة التي أصبحت تشكل خطرا على الدول المجاورة[24]، بالإضافة إلى سياسة الأبرتايد *(Apartheid)*أو التميز العنصري التي تنتهجها الحكومة في ذلك الوقت وما صاحبها من أعمال العنف في حق شعبها[25].

بناء على ما تقدم، يلاحظ أنّ الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان الناشئ عن سياسة التميز العنصري في جنوب إفريقيا، والمساس بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، ــمثل ما هو الحال في روديسيا الجنوبية ساهما في تكييف مجلس الأمن الدولي هاتين الحالتين بأنّهما تشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

---

[19]- تنص المادة 39 على أن:" **يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

[20]-*Résolution 253 (1968) du 29 mai 1968 (S/RES/253): Rhodésie: §1 et préambule §7.*

[21]-*Résolution 232 (1966) du 16 décembre 1966 (S/RES/232) : Rhodésie : préambule §8 et 9.*

[22]-***ZAMBELLI, M**., La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité : le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la* Charte des Nations Unies, Genève/Bâle/Munich, Helbing & Lichtenhahn, 2002, p. 204.

[23]-*Art.1 du **PIDCP** et Art. 1 du **PIDESC**: «1. Tous les peuples ont le droit de disposer d'eux-mêmes. En vertu de ce droit, ils déterminent librement leur statut politique et assurent librement leur développement économique, social et culturel. »*

[24]-***ZAMBELLI, M.***, La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité :…, op.cit., p.207.

[25] -*Résolution 418 (1977) du 04 novembre 1977 (S/RES/418): Afrique du Sud, préambule §1 et §6.*

2/تحول معاير تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة

بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين وزيادة حدة العولمة الاقتصادية جلب ردود أفعال جديدة في محتوى الأمن الدولي[26]، وتجسد ذلك في تحوّل مفهوم أمن الدول إلى أمن الأشخاص، بإدخال السلامة الجسدية للأفراد والحقوق الاقتصادية والاجتماعية واحترام القيم والكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية ضمن الدراسات الأمنية الجديدة[27].

انعكست هذه التحولاتعلى البشرية برمتها، إذ أصبحت تعيش في ظل نظام عالمي جديد أساسه أحادية القطب منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، فكان لأزمة الخليج الثانية أثر في إحداث تغيير في أداء مجلس الأمن الدولي تجاه المسائل الداخلية للدول، التي أضحت مصدرا جديدا لتهديد السلم والأمن الدوليين، والسبب في ذلك يعود إلى تضييق المجال المحفوظ للدولة بإدخال الاعتبارات الإنسانية ضمن انشغالات المجموعة الدولية برمتها.

ترتب عن هذا التضييق شروع مجلس الأمن الدّولي بعد الحرب الباردة في البحث عن مصادر جديدة لتهديد السّلام العالمي، لغياب النّزاعات المسلحة فيما بين الدول[28]، وهذا بالاعتماد على سلطته التقديرية الواسعة وفق ما تقتضيه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، التي سمحت له تكييف الأوضاع الداخلية للدول بأنّها مصادر جديدة للتهديد من أجل إضفاء الشرعية على قراراته، لتجنب التعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

نجد في هذا السياق موقفه تجلّى بوضوح تجاه الوضعية الداخلية للعراق من خلال قراره رقم 688(1991)، من خلال جعله تدفّق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية كسبب مباشر في تهديد السّلم والأمن الدوليين في المنطقة"[29]، فكان لزاما عليه أن يتصرّف عملا بنص الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي أشار إليها في مقدمة القرار رقم688[30].

---

[26] ***DURAND Daniel,*** *Les différentes approches de la sécurité, février 2003, (http// :www.institutidrp.org), p.26.*

[27]--***Délégation aux droits de l'homme et à la Démocratie****, Sécurité humaine : Clarification du concept et approches par les organisations internationales quelque repères, document d'information janvier 2006,p.4.*

[28]- **بن سلطان عمار**، "الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000"، كتابجماعي تحت إشراف الأستاذ: **عبد العزيز جراد**، البحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص. 63.

[29] – أنظر الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 (1991).

[30]- *Sur les flux de réfugiés comme raison principale de la qualification, voir :* ***CORTEN, O.*** *et* ***KLEIN, P.****, «Action humanitaire et chapitre VII: la redéfinition du mandat et des moyens d'action des forces des Nations Unies», AFDI, Vol. 39, 1993, p. 106.Voir aussi* ***THUAN Cao-Huy, «*** *De l'intervention humanitaire au droit d'ingérence : La moral de l'(extrême)prudence, in Mutations internationales et évaluations des normes »,Sous la direction de* ***THUAN Cao-Huy*** *et* ***FENET Alain,*** *PUF, Paris, 1994, p. 122*

كما قام مجلس الأمن بتكييف الحالة الداخلية التي عاشها الشعب اليوغوسلافي سابقا بأنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، من خلال العبارات التي استعملها في القرار رقم 770 (1992)[31]وكذلك القرار رقم 771 (1992)، إذ اعتبر الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة مصدر جديد لتهديد السلم والأمن الدوليين[32]، مما يوحيبأنّ الاعتبارات الإنسانية أصبحت تدخل ضمن اهتمامات مجلس الأمن، التيتخول له أن يتصرّف استنادا الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[33].

وعبر مجلس الأمن الدولي عن قلقه إزاء استمرار عمليات التقتيل التي تعرض لها السكان المدنيون في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع [34]، معتبرا إياها حالة فريدة من نوعها تتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي، لأنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة[35]، مما أدى به إلى التصرف استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[36].

والكلام نفسه يقال بالنسبة لتدخل مجلس الأمن في الكونغو الديمقراطية بموجب القرار رقم 1616 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، بمناسبة الأزمة الإنسانية التي مرّ عليها الشعب الكونغولي بسبب الجماعات والميليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو، والتي ترتب عنها فقدان الأمن في المنطقة بأسرها[37]، فكان له أثر مباشر في تهديد السلم والأمن الدوليين[38]، بالإضافة إلى تدخله في ليبيا بموجب القرار رقم 1973(2011)[39]استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[40]، وكذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى بتبني القرار رقم2127 (2013) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[41]

---

[31]- *Résolution770 (1992) du 13 août 1992 (S/RES/770): Bosnie-Herzégovine: préambule §5.*

[32]- *Résolution 771 (1992) du 13 août 1992 (S/RES/771): Bosnie-Herzégovine* : §2.

[33]- ***GAJA G.,«*** Réflexion sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre internationaux des Etats », R.G.D.I.P. Tome 97, éditions A. Pedone, n° 02, Paris,1993, p.305.

[34]- أنظر الفقرة 11 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929 (1994).

[35]– أنظر الفقرتين 9 و 10 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 929 (1994).

[36]– أنظر الفقرة 3 من القرار رقم 929 (1994).

[37]–أنظر في نص الفقرة 2 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1616(2005) الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005.

[38]– أنظر في نص الفقرة 6 من القرار رقم 1616(2005).

[39]– القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 .

[40] - ***MARC–ANTOINE J.***, *« Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? »*, I.R.I.S., 18 octobre 2011, Voir sur le Site :
(http// :www.irirs-France.org/docc /kfm/2011-10-18r2p et libye pdf), p.2.

[41]- أنظر في الفقرة 32 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2127 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

وأخيرا أدخل مجلس الأمن كذلك الأمراض المستعصية التي تهدد أمن البشرية برمتها، ضمن المصادر الجديدة التي تهدد السلم والأمن إذا نظـــرنا في حيثيات القرار رقم 2177(2014) المتعلق بمـــرض "الإيبولا" *(fièvre hémorragique Ebola)* في غينيا الذي حذرت منه المنظمة العالمية للصحة *(OMS)*[42].

المحور الثاني: تحول طريقة مجلس الأمن في التعامل مع القضايا الإنسانية وحماية حقوق الإنسان

خلصنا في المحور الأول إلى أنّ مجلس الأمن الدولي إعتبر الخروق الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني داخل بعض الدول، أنّها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما جعلنا نتساءل لماذا اللجوء المفرط للفصل السابع من الميثاق في مثال هذه الحالات السابق ذكرها؟ **(أولا)**، وإذا كان كذلك فماهي ردود أفعال مجلس الأمن أمام الخرق الفادح لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني؟**(ثانيا)**.

أولا/تفعيل الفصل السابع من الميثاق وانعكاساته على مفهوم السلم والأمن الدوليين

يمكن تفسير اللجوء المفرط لمجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع من الميثاق في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى عاملين رئيسيين:

1/السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات، التي تشكل تهديدا السلم والأمن الدوليينأو إخلالاً به، أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وتبعاً لذلك فإنّ وصفه للأوضاع المعروضة عليه بأحد الأوصاف الـــــمدرجة في المادة 39 من الميثاق[43]، مفاده السماح له بتقديم توصياته للدول، أو استخدام سلطاته المقررة في المادتين 41و42 الواردة في أحكام الفصل السابع[44]، وقد أكدت على ذلك المحكمة الجنائية

---

42 - **BALMONDL. ,** « *Le Conseil de sécurité et la crise d'Ebola: entre gestion de la paix et pilotage de la gouvernance globale », Voir sur le site : (www.qil-qdi.org/le-conseil-de-**securite**-et-la-crise-debola-entre-gestion-d)*

43- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

44-***PERRIN DE BRICHAMBAUT Marc et DOBELLE Jean-François et D'HAUSSY Marie Reine,*** *Paris, 2002, p. 249. Leçons de droit international public, Presses de Sciences Po et Dalloz,*

الخاصة بيوغوسلافيا سابقا في قضية "**ديسكو تاديك**" (*TadicDusko*) على السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في التكييف[45].

غير أنّه يلاحظ أنّ واضعي الميثاق تعمدوا في عدم تعريف مفهوم السلم وبالإخلال به، ولعل السبب وراء ذلك يعود إلى غياب المعايير القانونية التي يعتمد عليها في عملية التكييف، مع العلم أنّ مجلس الأمن جهاز سياسي يغلب عليه الطابع السياسي على الطابع القانوني، وهذا ما دفع ببعض الفقهاء مثل الأستاذ "**كونفورتيبنيديتو**"(*CONFORTI, B.,*)إلى القول أنّ: "السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن جعلت **تهديد السلم** كمفهوم مرن يشوبه نوع من الغموض، مقارنة مع الإخلال بالسلم وأعمال العدوان الواردة في المادة 39 من الميثاق"[46]. وعليه فإنّ مبدأ عدم التدخل لا يطرح أي إشكال إذا تصرف المجلس في إطار الفصل السابع بالنظر لنص المادة 2 فقرة7من الميثاق.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية CIJ أنّ: التصرفات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة تكون وفق ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنّ غياب آليات التفسير يعطي الحق لهذه الأجهزة أن تفسر نصوص الميثاق في حدود مجال اختصاصها في إطار ما يطلق عليه اسم اختصاص الاختصاص"[47].

2/التفسير المرن لميثاق الأمم المتحدة وانعكاسه على نشاط مجلس الأمن

يتبين لنا أنّ "تهديد السلم" مفهوم بمحتوى غير دقيق لأنّه يلاحظ من خلال الحالات السابق ذكرها، أنّ ردود أفعال مجلس الأمن لا تتفق مع روح ميثاق الأمم المتحدة، لأنّنا نجده بعد الحرب الباردة أصبح يهتم بالمسائل الداخلية للدول، في حين نجد الميثاق أوكله مهمة ذات طابع دولي بحت.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ اهتمام المجلس بمسألة حماية حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وجعل انتهاكها كمصدر جديد لتهديد السلم والأمن، نتيجة مفادها ضرورة إدخالها في إطار المفهوم الإيجابي للسلم(*la paixpositive*)، الذي يدعو إلى تحقيق التعاون والتجانس بين الأجناس البشرية والأمم من أجل تحقيق السلم الدائم (*peacekeeping*).

---

[45]-« *...le Conseil de Sécurité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour déterminer l'existence d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression. Cependant, ce pouvoir discrétionnaire n'est pas illimité et doit rester dans les limites constitutionnelles de la Charte des Nations Unies* » .*Cf. Le Procureur c. Dusko Tadic, alias «Dule», **TPIY,** Décision de la Chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle sur la compétence, 2 octobre 1995 : §28.*

[46]- ***CONFORTI, B.**, « Le pouvoir discrétionnaire du Conseil de sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression», in DUPUY, R.-J.(éd.), Le développement du rôle du Conseil de sécurité, peacekeeping et peacebuilding, Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijh off Publishers, 1993, p. 53.*

[47]-*Certaines Dépenses des Nations Unies, avis consultatif du 20 juillet 1962, CIJ, Recueil, 1962, p. 168.*

غير أنّه من جهة أخرى يمكن القول أنّ مهمة مجلس الأمن تنحصر في المفهوم السلبي للأمن (*La paix négative*)، الذي يسعى إلى تجنب النزاعات المسلحة الدولية، لذلك فإنّ تكييفه للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في مصف المسائل التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، سيؤدي حتما إلى إحداث تعارض بين ميثاق الأمم المتحدة ونشاط مجلس الأمن الدولي.

غير أنّه يمكن القول أنّ تحول بعض المفاهيم في العلاقات الدولية، ساهم في تفسير تحول مفهوم "التهديد السلمي والأمني الدوليين "المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يرى الأستاذ "زامبولي" (*ZAMBELLI*)أنّ :مجلس الأمن اعتمد على ما يطلق عليه اسم "التفسير التّحيني" (*L'interprétation actualisante*) الذي يأخذ في الحسبان التحول في قراءة النص القانوني، وإتباع منهج ترقيبللأوضاع والاهتمام بمصالح المجموعة الدولية[48].

كما يمكن رد هذا التحول في سلطة التكييف إلى إيمان أغلب الدول بعالمية حقوق الإنسان، بإدخال الاعتبارات الإنسانية في منظومتها التشريعية الداخلية، على أساس أنّها أصبحت بمثابة "التزامات لها حجية على الكافة" (*Obligations Erga Omnes*)، لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال لأنّها تمثل مصلحة مشتركة للمجموعة الدولية، وأكدت في هذا السياق محكمة العدل الدولية*CIJ*بتاريخ 05 فيفري 1970، في قضية "**برشلونة تراكشن**" *(Barcelona Tractions)* بوجود نوع من هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر تكون في مواجهة كافة أعضاء المجموعة الدولية، نذكر منها على سبيل المثال(...أعمـــال العدوان، الإبادة الجماعية، وكذلك المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنسان، التي تشمل ممارسة الاسترقاق أو التمييز العنصري)[49].

يتجلى لنا بوضوح أنّ تكييف مجلس الأمن الدولي المساس الخطير بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بتهديد للسلم والأمن الدوليين، يعدّ بمثابة ميلاد قاعدة عرفية دولية جديدة يتوجّب الاتفاق على إلزاميتها، مادام أنّ الدول لم تعترض على هذا الدور الجديد الذي يلعبه مجلس الأمن في هذا المجال، ومن ثم ينبغي إدخال إصلاحات جديدة على نصوص الميثاق، بالاعتراف الصريح بأنّ الخرق الفادح لحقوق الإنسان وقواعد القانون

---

[48]-***ZAMBELLI, M.***, *La constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies par le Conseil de sécurité :..., op.cit., p.331.*

[49]-*« ... les obligations dont il s'agit sont des obligations Erga Omnes. Ces obligations découlent par exemple, dans le droit international contemporain, de la mise hors la loi des actes d'agression et du génocide mais aussi des principes et des règles concernant les droits fondamentaux de la personne humaine, y compris la protection contre la pratique de l'esclavage et la discrimination raciale ». **CIJ**. Barcelona traction l'light and power company (Belgique/Espagne) limited, Arrêt du 5 fevrie1970, recueil, p.32, §§.33-34. ; **Voir aussi** la Résolution de l'IDI, La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, Huitième Commission, 13 septembre 1989, Article premier. ; et le Projet d'articles de la **CDI** sur la Responsabilité internationale des Etats de 2001 : art.48§1a)b).*

الدولي الإنساني، يعدّ كمعيار قانوني ومصدر جديد يعتمد عليه في عملية تكييف المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثانيا/اتساع مصادر تهديد السلم والأمن صاحبه تنوع في نشاطات مجلس الأمن

عرف مجلس الأمن الدولي خلال الحرب الباردة شللا في أدائه بسبب الاستعمال المفرط لحق الاعتراض (Veto) من طرف الدول الدائمة العضوية فيه، إلا أنّ الأمر نجده عكس ذلك بعد نهاية الحرب الباردة بقيام ما اصطلح على تسميته بالنظام العالمي الجديد، لذلك فموضوع حماية حقوق الإنسان اكتسى أهمية خاصة في إطار التّحولات التي عرفها القانون الدولي، بسبب شروع مجلس الأمن الدولي في البحث عن مصادر جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، ، لذلك يلاحظ إدماج الاعتبارات الإنسانية في قراراته(1) وانتهاجه مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لاستتباب السلم والأمن الدوليين، ووقف الاعتداءات المستمرة على الإنسانية(2).

1/إدماج الاعتبارات الإنسانية في قرارات مجلس الأمن الدولي

صاحب اتساع المصادر الجديدة لتهديد السلم والأمن تنوع في الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فالتحول الذي عرفه مفهوم السلم الدائم نلمسه في الدور الجديد الذي أصبحت تقوم به الأمم المتحدة، من خلال ما أكدت عليه أجندة السلام الصادرة في 3 جانفي1995بأنّ: "هناك تنوع وتحول غير مسبوق في مهام الأمم المتحدة التي أصبحت تتدخل في مراقبة وقف إطلاق النار وتجريد القوات من السلاح وإعادة إدماج الأفراد في الحياة المدنية... وتقديم المساعدة الإنسانية ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان وإصلاح المؤسسات الدستورية والقضائية والانتخابية..."

في المقابل أكد الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" على أنّ:" المنازعات التي يتعيّن على الأمم المتحدة تسويتها عن طريق مجلس الأمن، ليست بالضرورة نزاعات بين الدول، بل قد تكون ناشئة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تواجه يوميا الحروب الأهلية وعمليات الانسلاخ والتجزئة والانقسامات الأثينية والحروب القبلية[50].

ومن أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وترقيتها، يلاحظ أن مجلس الأمن يدين صراحة أعمال الاضطهاد التي تقوم بها بعض الدول في حق مواطنيها على أساس أنّها خرق لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يتوجب السماح للدول بإنشاء قوات متعددة الجنسيات بغية استتباب السلم، والترخيص لها باستخدام

[50]–**بطرس بطرس غالي**، "الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة" ، مجلة المستقبل العربي، العدد201، نوفمبر1995، ص.4.

"جميع الوسائل الضرورية"[51] لتهيئة بيئة أمنية لعمليات الإغاثة الإنسانية، من أجل التخفيف من معانات ضحايا الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان، مثل ما فعل في البوسنة والهرسك والصومال عام 1992وفي رواندا عام 1994، وفي ليبيا 2011[52] وفي جمهورية إفريقيا الوسطى في أواخر 2013[53].

يبدو أنّ مجلس الأمن يرى أنّ مباشرة العمل الإنساني يقتضي اللجوء إلى القوة، لأنّها تعدّ كرد فعل للتّهديد الذي تشكّله الأزمات الدولية في البوسنة والهرسك وفي الصومال ورواندا على السّلم الدولي[54]، بالإضافة إلى إنشائه المحاكم الجنائية المؤقتة كبديل في نظره لحل الأزمة في كل من يوغوسلافيا سابقا[55]والإبادة الجماعية للجنس البشري في رواندا[56]واستتباب السلم والأمن الدوليين في هذه المناطق.

---

[51]– أنظر في القرار رقم 770 (1992)المتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك و نص الفقرة 10 من القرار رقم 794 (1992) المتعلق بالوضع في الصومال والفقرة 3 من القرار رقم 929 (1994) المتعلق بجرائم الإبادة في رواندا.

[52]– القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 .

[53]– القرار مجلس الأمن الدولي رقم 2127 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

[54]-***OLINGA Alain- Didier,***« *Propos de l'ingérence humanitaire de l'ONU en somalie : Réflexions sur le fondement et la portée de la Résolution 794 (03 Décembre 1992) du conseil de sécurité* »*, R.U.D.H.,N°12 Volume 06,Strasbourg, 1994, p. 450.*

[55]- *Statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, adopté par la résolution du Conseil de sécurité, N° 827 du 25 Mai 1993, in: (http://www.un.org/icty/basic/statut/S-Res827-39-f.htm)*

[56]- القرار رقم 955 (1994) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ8 نوفمبر1994.

2/مسؤولية الحماية كآلية جديدة لاستتباب السلم والأمن الدوليين، ووقف الاعتداءات على الإنسانية

وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر من عام 2005 على مفهوم مسؤولية حماية الشعوب المهددة بخطر "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي[57]، في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بهذه الحماية، أو كانت هي المتسببة في إحداث هذا التّهديد[58]، وعليه فإنّ مجلس الأمن الدولي ينفرد بسلطة الترخيص باستخدام القوة باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين[59].

كما اعتمد مجلس الأمن بالإجماع بتاريخ 28 أبريل عام 2006 القرار 1674 بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي تضمن أول إشارة رسمية إلى مسؤولية الحماية، بتأكيده على أحكام الفقرتين 138و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، مشيرا إلى استعداده للنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[60].

غير أنّ تصاعد وتيرة العنف في ليبيا في 2011 عقد مجلس الأمن الدولي عدة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا وإنهاء الصراع، وخرج في النهاية بتبني القرار رقم 1973(2011) استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[61]، سمح من خلاله للدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" من أجل حماية المدنيين، في المناطق الأهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية

57– أضافت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول *(CIISE)* أنّ أعمال التطهير العرقي التي لا تشكل جريمة في القانون الدولي الجنائي لكنها عبارة عن أفعال من شأنها تشكيل الجرائم الدولية الثلاث المتمثلة في:(الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، أنظر في هذا الصدد:

-UBEDA-SAILLARD Muriel, *«Les limite de la responsabilité de protéger: Les désastres naturels »,* *Actes de colloque du 14 novembre 2011* *«La responsabilité de protéger, dix ans après »Sous la direction* ***Anne -Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,*** *éditions A. Pédone, Paris,2011,p.28.*

58--***THIBAULT Jean-François****,De la responsabilité de protéger les populations menacées :L'emploi de la force et de la possibilité de la justice, édition Les Presse de l'Université Laval,2013,p.5.*

59-**وايسمان فابريس**، "منظمة أطباء بلا حدود و"مسؤولية الحماية"، مارس 2010، أنظر على الموقع التالي:
(*http//:www.msf-me.org/ar/general/downloadfil/237/pdf*)

60–**ماسينغهام إيف***(Massingham Eve)*، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية :هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية ومشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، جونيف 2009، 2009، ص ص.163-164.

-BETTATI Mario*, «Du droit d'ingérence à La responsabilité de protéger », Outre Terre, N°20,2007/3, Voir sur le Site :(http//:www.cairn.info/revue-outre-terre-2007-3page-381.htm),p.388.*

61 - ***MARC–ANTOINE Jasson****, « Intervention de l'OTAN en Libye « Responsabilité de protéger » ou ingérence ? », I.R.I.S., 18 octobre 2011, Voir sur le Site :(http// :www.irirs-France.org/docc/kfm/2011-10-18r2p et libyepdf), p.2.*

الليبية، كما تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2127 (2013) استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[62]معربا عن قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى لكونها تشكل خطرا مهدّدا للسلام والأمن الدوليين[63].

خاتمة

يتبيّن من خلال هذه المقاربة أنّ جهود الأمم المتحدة في سبيل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ساهمت في تطور مفهوم السلم والأمن الدوليين، لأنّها أصبحت بمثابة مصلحة مشتركة للمجموعة الدولية برمتها، بالرغم من أنّ حمايتها لا تزال تخضع إلى الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية، مما أثر سلبا على نشاط مجلس الأمن الدولي الذي نجده انتهج سلوك انتقائي في تكييفه للمسائل التي تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، فسوريا وفلسطين خير دليل على أنّ المجلس يتصرف بطريقة ازدواجية تمييزية مع القضايا الإنسانية، وكأنّ حقوق الإنسان تختلف من منطقة إلى أخرى، إلا أنّ السبب وراء ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الاستعمال المفرط لحق "النقض" *Veto* داخل المجلس من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية فيه، عندما ترى تحركه لا يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية.

هذا ما يجعلنا نستنتج أنّ مجلس الأمن أصبح كأداة تستخدمه هذه الدول من أجل إضفاء الشرعية الدولية على تصرفاتها غير القانونية، لذلك فإنّنا نورد بعض المقترحات والتوصيات، نأمل أن يكون لها شأن في دعم حماية حقوق الإنسان على نحو عادل وذلك كما يلي :

1- يجب دمقرطة مجلس الأمن عن طريق تعديل المادة 23 من الميثاق المتعلقة بالعضوية فيه، وتوسيع العضوية داخل المجلس حتى يكون تمثيلا عدديا متناسبا بين المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي هذا السياق نساند موقف الاتحاد الإفريقي الداعي إلى ضرورة إدخال عضوية الدول الإفريقية في المجلس على أساس أن أغلب هذه الدول كان تحت وطأة الاستعمار، وفي هذا الإطار نثمّن موقف الجزائر على لسان السيد "**عبد القادر مساهل**" الذي كان وزيرا منتدبا مكلف بالشؤون المغاربية في اجتماع روما 2009 المتعلق بإصلاح مجلس الأمن الدولي بتأكيده على أنّ: "تشكيل مجلس الأمن الحالي مبني على نوع من الظلم التاريخي سلط على إفريقيا، مما يقع على عاتق المجموعة الدولية ضرورة جبر الضرر الناتج عن إنكار الحق"[64].

2- يجب إدخال تعديل على المادة 39 من الميثاق بإحداث معايير قانونية لتحديد الحالات التي من شأنها تهديد السلم والأمن و الإخلال به، كالاعتراف صراحة بأنّ الخرق الفادح لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني كمعاير

62- أنظر في الفقرة 32 من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2127 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2013.

63-أنظر الفقرة 3 و31 من ديباجة القرار رقم 2127 (2013).

64- *Voir le quotidien national ElMoudjahid du 6-2-2009, « Réforme du Conseil de sécurité : Messahel souligne l'injustice historique faite à l'Afrique »,in* http://www.elmoudjahid.com/accueil/monde/afrique/25838.html

قانوني يعتمد عليها في تكييف المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حتى لا تكون السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال التكييف عرضة للرّهانات السياسية لبعض الدول على حساب مصالح المجموعة الدولية بكاملها.

3- يجب إدخال تعديل على نص المادة 2فقرة 7 من الميثاق بحصر المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، مادام أنّ حقوق الإنسان أخذت بعدا عالميا يجعلها في مصفّ الالتزامات التي لها حجّية على الكافة (*Erga Omnes*)حسب اجتهاد محكمة العدل الدولية وحمايتها تدخل في إطار المفهوم الإيجابي للسلم(*la paixpositive*) الذي يدعو تحقيق التعاون والتجانس بين الأجناس البشرية أو الأمم من أجل تحقيق السلم الدائم (*peacekeeping*)، للمجموعة الدولية برمتها.